قال ونقل عن جمع التصريح به وان الماوردي قال من سب الصحابة او لعنهم او كفرهم فهو
فاسق مردود الشهادة وقضية اطلاق الشيخين قبول شهادة اهل الاهوا غير الخطابية
وانه لا فرق بين من يستحل المال والدم وغيرهما ونقل في زيادة الروضة التصريح به عن
نص الام ونقلا في باب البغاة عن المعتبرين انه لا تقبل شهادة اهل البغي ولا ينفذ قضا
قاضيهم اذا استحلوا دماءنا واموالنا وقدمنا الفرق هناك فليراجع فائدة قال ابن
عبد السلام البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قالوا والطريق
في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة
كالاشتغال بعلم النحو او في قواعد التحريم فمحرمة كمذهب القدرية والمرجئة والمجسمة
والرافضة قال والرد على هولاء من البدع الواجبة اي لان المبتدع من احدث في الشريعة
ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم او في قواعد المندوب فمندوبة كبناء الربط والمدارس
وكل احسان لم يحدث في العصر الاول كصلاة التراويح او في قواعد المكروه فمكروه كزخرفة
المساجد وتزويق المصاحف او في قواعد المباح فمباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر
والتوسع في الماكل والملابس وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي رضي الله تعالى عنه
انه قال المحدثات ضربان احدهما ما خالف كتابا او سنة او اجماعا فهو بدعة وضلالة
والثاني ما احدث من الخير فهو غير مذموم ولا تقبل شهادة مغفل لا يضبط اصلا
او غالبا لعدم التوثق بقوله اما من لا يضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط
فتقبل قطعا لان احدا لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر كما قال الاذرعي
انه كمن يغلب غلطه تنبيه محل الرد فيمن غلطه اذا لم تكن الشهادة مفسرة فان فسرها وبين
وقت التحمل ومكانه قبلت كما جرى عليه الشيخان قال الامام والاستفصال عند استشعار
القاضي غفلة في الشهود حتم وكذا اذا رابه امر واذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن
احوالهم فان تبين له انهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة قال ومعظم شهادة العوام
يشوبها غرة وسهو وجهل وان كانوا عدولا فينبغي الاستفصال كما ذكرنا وليس
الاستفصال مقصودا في نفسه وانما الغرض تبيين تثبتهم في الشهادة ولا تقبل شهادة
مبادر لشهادته قبل الدعوى جزما وكذا بعدها وقبل ان يستشهد على الاصح للتهمة
ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يجي قوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا
اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فمحمول على ما تسمع فيه شهادة
الحسبة تنبيه تقبل شهادة من اختبا وجلس في زاوية مختبيا لتحمل الشهادة لان
الحاجة قد تدعو اليه وسن ان يخبر الخصم اني شهدت عليك لئلا يبادر الى تكذيبه
فيعزره القاضي ولو قال رجلان مثلا لثالث توسط بيننا لنتحاسب ولا تشهد علينا بما
جرى فهذا شرط باطل وعليه ان يشهد قال ابن القاص وترك الدخول في ذلك احب الي
ثم استثنى المصنف من عدم صحة شهادة المبادر ما ذكره بقوله وتقبل شهادة الحسبة
من الاحتساب وهو طلب الاجر سواء سبقها دعوى ام لا كانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي
كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والزكاة
والصوم بان يشهد بتركها وفيما له اي في الذي لله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتاثر

برض

برض الادمي كطلاق باين او رجعي واما الخلع فنقلا عن البغوي المنع لانه لا ينفك عن المال
وعن الامام انها تسمع لثبوت الطلاق دون المال قال في المهمات والراجح ما قاله الامام
انتهى وهذا هو الظاهر وجرى عليه ابن المقري في روضه لان المال [illegible] وعتق
غير ضمني ولا فرق في العتق بين ان يكون منجزا او معلقا عبدا او امة وقال ابو حنيفة تقبل في عتق
الامة دون العبد اما الضمني كمن شهد لشخص بشراء قريبه فلا يصح في الاصح لانها شهادة بالملك
والعتق يترتب عليه تنبيه المراد بالعتق ان يشهد به بخصوصه فلو شهد بما يفضي اليه فالمنقول
في الاستيلاد القبول واما التدبير والتعليق بصفة والكتابة فلا يقبل فيها وفارقت الاستيلاد
بانه يفضي الى العتق لا محالة بخلافها وتصح شهادته بالعتق الحاصل بشرا القريب والتدبير
وتعليق العتق والكتابة وعفو عن قصاص في نفس وطرف لما فيه من سلامة النفس وهو
حق الله تعالى ايضا وبقاء عدة وانقضائها لما يترتب على الاول من صيانة الفرج واستباحته
من غير طريق شرعي ولما في الثاني من الصيانة بقصد التعفف بالنكاح ويلتحق بذلك تحريم
الرضاع والمصاهرة وحد له تعالى كحد الزنا وقطع الطريق وكذا حد السرقة على الصحيح بان
يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا راى المصلحة فيه وكذا النسب على الصحيح لان في وصله
حقا لله تعالى اذ الشرع اكد الانساب ومنع قطعها فضاهى الطلاق والعتاق والثاني لا
لتعلقه بحق الادمي فيه تنبيه يلتحق بما ذكره المصنف الاحصان والتعديل والزكوات
والكفارات والبلوغ والكفر والاسلام وتحريم المصاهرة والوصية والوقف اذا عمت
جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده
ثم الفقرا فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض اولاده
بوقفيتها قبلت شهادتهما لان اخره وقف على الفقرا الا ان خصت جهتهما فلا تقبل فيهما
لتعلقهما بحظوظ خاصة واحترز بحقوق الله تعالى عن حقوق الادمي كالقصاص وحد
القذف والبيوع والاقارير ونحوها لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به
ليستشهده بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان
ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه
يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون الى القاضي ويقولون نحن نشهد
على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدءوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وما
تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان اوجههما كما جرى عليه ابن المقري
تبعا للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن
له الحق لم ياذن في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه
الثاني ورجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى وكذا فصل بعض
المتاخرين فقال انها تسمع الا في محض حدود الله تعالى ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا
عند اداء الشهادة او عند الحكم بهما كافرين او عبدين او صبيين او امراتين او
خنثيين او بان احدهما كذلك نقضه هو وغيره لتيقن الخطا فيه والمراد اظهار البطلان
قال في اصل الروضة فان قيل قد اختلف العلما في شهادة العبد فكيف ينقض الحكم في محل
الخلاف والاجتهاد قلنا لان الصورة مفروضة فيمن لا يعتقد الحكم بشهادة العبد وحكم
بشهادة من ظنهما حرين فلا اعتداد بمثل هذا الحكم ولانه حكم تخالف القياس الجلي لان

Copyright ... University